او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع لادايما
بحسب الذات فالموجبة بالضرورة كل انسان منتفي في وقت ما لادايما
وفي السالبة نحو بالضرورة لا شيء من الانسان بمنتفي في وقت ما لادايما
قوله الدايمة المطلقة بسيطة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول
للموضوع اودوام سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة ومثالها
ايجابا دايما كل انسان دايما حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت
الحيوانية للانسان مادام ذاته موجودة وسلبا نحو قولنا دايما لا
شيء من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان
مادام ذاته موجودة والعرفية العامة بسيطة وهي التي حكم فيها بدوام
ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه مادام ذات الموضوع متصفا
بالعنوان ومثالها ايجابا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا وسلبا
لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا وسميت عرفية
لان العرف يفهم من السالبة هذا المعنى فانه يفهم من لا شيء من
النايم بمستيقظ سلب المستيقظ عن النايم مادام كونه نايما والعرفية
الخاصة هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات اي
المحكوم فيها بدوام النسبة مادام ذات الموضوع مع قيد اللادوام
الذاتي فيكون جزوها الاول في الموجبة موجبة عرفية والثاني سالبة
لبتة عامة وهي مفهوم اللادوام وفي السالبة من سالبة عرفية
عامة وسطلقة وهي اعم من المشروطة الخاصة الممكنة العامة
وهي بسيطة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم
نحو كل انسان حجارة بالامكان العام في الموجبة وفي السالبة لا شيء من

موجبه صح

محرفة

الحار

الحار بمبارز بالامكان العام والممكنة الخاصة وهي مركبة وهي التي حكم
فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي الايجاب والسلب نحو كل
انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان
الخاص ومعناهما ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ليس بالضرور
بين وتركيبها موجبة وسالبة من ممكنتين عامتين احديهما موجبة
والاخرى سالبة ولا فرق في المعنى بين الموجبة والسالبة بل في اللفظ
حتى انها عبر بعبارة الايجابية كانت موجبة وان عبر بعبارة سلبية
كانت سالبة وكتب البيضاوي ما نصه على قوله العرفية بسيطة وعلى
قوله العرفية الخاصة هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب
الذات فهي مركبة جزوها الاول عرفية عامة والثاني مطلقة عامة
مخالفة لها في الكيف وهي اعم من المشروطة الخاصة لان الضرورة الوصفية
توجب الدوام الوصفي من غير عكس وكتب علي قوله الممكنة بسيطة وعلى
قوله الممكنة الخاصة مركبة قوله الرابع المطلقات الثلاث المطلقة العامة
وهي بسيطة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل
نحو قولنا في الايجاب كل انسان متنفس بالاطلاق العام وفي السلب لا شيء
من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة لان القضية
اذا اطلقت ولم تقيد بقيد من ضرورة اودوام اولادوام اولاحضرورة
يفهم منها فعلية السالبة اي يفهم منها ان المتنفس مثلا نابت
للانسان بالفعل ولا يفهم منه اني ثبوته بالامكان فلما كان
هذا المعنى مفهوم القضية سميت القضية مطلقة وانما كانت عامة
لانها اعم من الوجودية اللادايمة او اللاحينية قوله والوجودية